

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها .
قوله أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها مثل أن يقول : وإني لا
وطئتكم حتى ينزل عيسى ابن مريم أو يخرج الدجال أو ما عشت .
فيكون موليا بذلك لا أعلم فيه خلافا .
قوله أو يقول : وإني لا وطئتكم حتى تحبلي لأنها لا تحبل إذا لم يطأها .
فيكون موليا بذلك وهو أحد الوجهين .
قدمه في المغني و الشرح ونصراه .
وقال القاضي : إذا قال (حتى تحبلي) وهي ممن يحبل مثلها : لم يكن موليا .
وجزم به في الهداية و المستوعب .
وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : فإن قال (حتى تحبلي) وهي ممن يحبل مثلها
فوجهان .
وقيل : إن لم يكن وطئ أو وطئ وحملنا يمينه على حبل جديد صار موليا وإلا فروايتان .
قال في المحرر و النظم و الفروع وإن قال (حتى تحبلي) ولم يكن وطئها أو وطئها وحملنا
يمينه على حبل متجدد فهو مول وإلا فعلى روايتين .
قال في الوجيز : وإن لم يكن وطئها أو وطئ ونيته حبل متجدد : فهو مول .
وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكون موليا بحبل موطأه قصده بمتجدد أو غيرها .
وقال ابن عقيل : أن آلى ممن يظاهر منها أو عكسه : لم يصح منهما في رواية